ضمانات حماية حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة مقارنة مع مبادئ الشريعة الاسلامية

م. د انعام مهدي جابر جواد خفاجة
كلية العلوم – جامعة بابل

م. د فراس مكي عبد جنابي
كلية القانون – جامعة بابل

الملخص:

النزاعات المسلحة مأساة تؤثر على حياة الناس بكل الطرق، ويصبح ملايين الأطفال ضحايا أبرياء للحروب والهجمات الإرهابية والصراعات المسلحة. يتم إهمال حقوق الأطفال الأساسية في الحياة وانتهاكها في بيئات النزاع. وتؤذي هذه الانتهاكات الأطفال جسدياً ونفسياً، وتضعهم على الخط الفاصل بين الحياة والموت. في أجزاء كثيرة من العالم، يتعرض الأطفال للهجوم والقتل والإصابة والاستعباد، يتم الاتجار بهم وإساءة معاملتهم واستغلالهم. يؤثر النزاع المسلح بشكل مباشر وغير مباشر على الصحة البدنية والعقلية والسلوكية للأطفال ومع ذلك، فإن هذه التأثيرات تسبب عواقب طويلة المدى وتشمل الآثار المباشرة للصراع والموت، الصدمات الجسدية، والنفسية، والعنف الجنسي والنزوح. وتشمل الآثار غير المباشرة سوء التغذية، والأمراض المعدية، والمخاطر البيئية، وعدم المرافقة، والعمل القسري، وتدمير المرافق مثل التعليم والصحة. أما فيما يخص الشريعة الإسلامية وخصوصا في البلدان المسلمة، فأن الشريعة الاسلامية تتضمن أحكام تخص الأطفال في حالة النزاعات المسلحة، وبيان اوجه التكامل بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، لذا كان لها الدور البارز في ضمان حقوق الأطفال والحفاظ عليهم خصوصا اثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، النزاعات المسلحة، الاثار المباشرة للصراع، الاثار غير المباشرة للصراع.

Abstract:

Armed conflicts are a tragedy that affects people's lives in every way, and millions of children become innocent victims of wars, terrorist attacks and armed conflicts. Children's basic rights to life are neglected and violated in conflict settings. These violations harm children physically and psychologically, placing them on the line between life and death. In many parts of the world, children are attacked, killed, injured, enslaved, trafficked, abused and exploited. Armed conflict directly and indirectly affects children's physical, mental and behavioral health. However, these effects have long-term consequences. The immediate effects of conflict include death, physical and psychological trauma, sexual violence and displacement. Indirect effects include malnutrition, infectious diseases, environmental hazards, unaccompanied children, forced Labour, and the destruction of facilities such as education and health. As for Islamic law, especially in Muslim countries, Islamic law includes provisions concerning children in cases of armed conflict, and explains the aspects of integration between Islamic law and international humanitarian law.

Therefore, it has played a prominent role in ensuring the rights of children and preserving them, especially during armed conflicts.

Keywords: Children's rights, armed conflict, direct effects of conflict, indirect effects of conflict.

اولا: موضوع البحث: أن العديد من القوانين الدولية، والاقليمية، والوطنية قد ضمنت حقوق الاطفال في ظل النزاعات والحروب، والهجمات الارهابية، ان الاطفال هم الامل وهم قادة المستقبل وساسة الغد، لذلك تقع على جميع الدول والشعوب مسؤولية حمايتهم، وواجب اخلاقي بالتوقف عن انتهاك حقوقهم، وتدمير براءتهم واغتيال طفولتهم، فلابد ان تتوفر لهم الحياة الحرة الكريمة والامان عن طريق توفير أفضل حماية لهم ليتمكنوا من العيش والنمو في جو تغمره السعادة ويسوده الحب والأمان، الأمر الذي أصبح اكثر الحاحا للكبار والصغار على حد سواء.

وتحفل تقارير المنظمات غير الحكومية وتقارير المراقبين الخاصين بالأمم المتحدة والتقارير المنقولة عبر وسائل الاعلام والتقارير الصحفية، بأمثلة مروعة عن انتهاكات لحقوق الاطفال في مناطق متعددة من العالم اثناء الاحتلال العسكري، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: أهمية البحث: وجدنا ان دراسة موضوع انتهاك حقوق الطفل وحمايته في ظل النزاعات المسلحة تستحق البحث، وبالتالي تشير العديد من المسائل القانونية التي تخص اطفال العراق، وما تعرضوا له من أذى على ايدي قوات الاحتلال العسكري، حيث اصبحت اوضاعهم تثير القلق، فانتهكت حقوقهم وسلبت براءتهم وتعرضوا لأبشع الانتهاكات من قتل وتشريد وسجن وتعذيب واغتصاب واعتقال.

ولغرض مساعدة هؤلاء الاطفال وجدنا لزاما علينا ان نرسم صورة لواقع الاطفال اثناء فترة الاحتلال، ليطلع عليها كل باحث في القانون وكل قارئ، ولنفضح جرائم حقوق الانسان، ونحاول ان نميط اللثام عن الوجوه البشعة لقتلة الاطفال ومنتهكو حقوقهم.

ونبين في دراستنا موضوع ضمانات حماية حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة مقارنة مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وهذه الدراسة من خلالها نريد أن نبين الواقع الفعلي للطفولة في عالمنا، ونكون في حيادية بعيدا عن اي رأي مذهبي أو طائفي.

ثالثا: فرضية البحث: أن موضوع البحث يسعى لإيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الأسئلة التي يمكن ان تثور من خلال دراستنا لموضوع انتهاك حقوق الطفل وحمايته في ظل النزاعات المسلحة والتي يمكن اجمالها بما يلي:

١) من هو الطفل، وما هي الوثائق الدولية التي تحمي الطفل، وكيفية تحقيق الحماية الدولية لهؤلاء الاطفال في ظل النزاعات المسلحة.

٢) نظرا لارتكاب أطرف النزاع المسلح والحروب الكثير من الجرائم الدولية ضد الاطفال، عليه سنحاول أن نبين الدور الذي كان يجب على الامم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي ان يلعباه في حماية هؤلاء الأطفال مع بيان كيفية حمايتهم.

٣) ما مدى مسؤولية دول النزاع المسلح بما فيها دول الاحتلال عن احتلال الدول وانتهاك حقوق أطفاله؟
٤) ما مدى مسؤولية رؤساء دول الاحتلال وقادة جيوشهم وافراد قواتهم المسلحة من مرتكبي الجرائم ضد الاطفال وسبل محاكمتهم؟

سنحاول الاجابة عن هذه الاسئلة، اثناء هذه الدراسة، وهدفنا من ذلك أن تسعى جميع الحكومات بمساعدة منظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع الطفولة لأنه وصل الى مستويات متدنية جدا بالقياس الى واقع الطفولة في بلدان اخرى عربية واجنبية.

رابعا: منهج البحث: أن دراستنا لموضوع ضمانات حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة مقارنة مع مبادئ الشريعة الاسلامية، تقوم على المنهج التحليلي لنصوص التشريعات والقوانين ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الأنسان، وكذلك المنهج الانتقادي وذلك من اجل استنباط العديد من النتائج العلمية والعملية التي يمكن الاستفادة منها، وذلك لكي يتم التوصل الى طرق الحماية لحقوق الطفل في ظل الحروب والنزاعات المسلحة.

خامسا: مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث بتوضيح مجموعة من المفاهيم التي تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الاطفال حيث تتواصل هذه الانتهاكات ويتواصل تعرض الاطفال للخطر، من قتل واعتقال واغتصاب جنسي وسوء معاملة واهمال في جميع نواحي الحياة، وانتهاك لحقوقهم في التعليم والرعاية الصحية.

ولشعورنا بأهمية هذا الموضوع، لأنه يمس حياة ومستقبل اطفالنا والذي يعتبرون امل البلد ومستقبله، والذي يعتبر جزء مهم من وطننا العربي الكبير، حيث ان بناء الدول والحفاظ على اطفاله يعتبر امتدادا لبناء البلدان العربية ونهوضها، لكي تأخذ مكانها الطبيعي بين الأمم ولتلحق بركب الامم المتحضرة من رقي وارساء لدعائم البنيان العربي من خلال بناء الطفل العربي.

خامسا: خطة البحث: يعتبر موضوع ضمانات حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة مقارنة مع الشريعة الاسلامية من وجهة نظرنا، من أهم الموضوعات المعاصرة التي تطرح على بساط البحث، من حيث بشاعة الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد الاطفال ومن حيث ترتب المسؤولية الدولية على مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات، ومن حيث استخلاص الحقائق والنتائج من النصوص القانونية المتشعبة والقرارات الدولية المعنية بحقوق الاطفال وحمايتهم.

لذا فقد حاولنا قدر الامكان أن تكون خطة بحثنا متوازنة من أجل تغطية الجوانب الرئيسية لموضوع البحث، ومن هنا سيتم تقسيم البحث الى مبحثين المبحث الاول يختص بمفهوم الطفل والتطور التاريخي لحقوق الطفل والذي قسمناه الى مطلبين المطلب الاول يبحث مفهوم الطفل بوجه عام وحسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اما المطلب الثاني فقد تضمن التطور التاريخي لحقوق الطفل، والمبحث الثاني خصصناه لبحث ضمانات حقوق الطفل في ظل النزاع المسلح وقد قسمناه الى ثلاثة مطالب المطلب الاول بحثنا فيه ماهية النزاع المسلح والاثار القانونية المترتبة عليه وبيان موقف القانون المعاصر منها والمطلب الثاني فقد خصصناه لبحث حماية حقوق الاطفال في ظل النزاع المسلح اما المطلب الثالث فقد بحثنا فيه ادراج حماية الاطفال في خطط حفظ السلام، والمبحث الثالث يتضمن ضمانات حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحرب مأساة تؤثر على حياة الناس بكل الطرق. تتسبب الحروب والنزاعات المسلحة في الموت والإصابات، كما تؤدي إلى عواقب تدمر الأسر والمجتمعات، والثقافات، والأطفال، وهم الفئة الأكثر ضعفاً، وهم الأكثر تضرراً من هذا الوضع. وتبرز النزاعات المسلحة كواقع خطير بأعمالها الوحشية التي تستهدف الأطفال وتتجاهل براءتهم. ونتيجة لهذه الأحداث الفظيعة، يتعرض الأطفال للانتهاك، وتنتهي حياتهم أو يُتركون أيتامًا. وستستمر عواقب النزاعات المسلحة لسنوات على صحة الأطفال، وكذلك يمكن أن تخلق تأثيرات كبيرة وتؤثر على المجتمعات المستقبلية. للنزاع المسلح آثار مباشرة وغير مباشرة على الأطفال، مما يؤثر على قدرتهم البدنية والنفسية والتنموية. وتشمل الآثار المباشرة للصراع الموت والصدمات الجسدية والنفسية والنزوح. وتتعلق الآثار غير المباشرة بالعديد من العوامل، بما في ذلك الظروف المعيشية غير الملائمة وغير الآمنة، والمخاطر البيئية، والانفصال عن الأسرة، والمخاطر الصحية المرتبطة بالنزوح، وتدمير البنية التحتية للصحة والصحة العامة والتعليم والبنية التحتية الاقتصادية [1]. أن النزاعات المسلحة خصوصا في البلدان الاسلامية تظهر المعاناة فيها للأطفال في اوضح صورها ومثال على ذلك النزاعات المسلحة التي حدثت في افغانستان والعراق وسوريا ولبنان.

المبحث الأول: مفهوم الطفل والتطور التاريخي لحقوق الطفل

المطلب الأول: مفهوم الطفل بشكل عام وحسب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

عندما ننظر إلى التاريخ الانساني حول العالم، نستنتج أن أبحاثنا ودراساتنا حول الطفل والأجيال الشابة، التي يعتمد عليها مستقبلنا الاجتماعي، محدودة للغاية. ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى الكشف عن تصور مفهوم الأطفال عبر تاريخ البشرية، والحقوق التي يتمتعون بها، والعملية التي يمكن من خلالها قبول الأطفال كأفراد.

في هذا السياق، وفي المرحلة الأولى، من الضروري التعبير عن مفهوم "الطفل". الطفل هو الفرد الذي لم يصل بعد إلى مرحلة البلوغ والنضج الجسدي والروحي والاجتماعي. اما في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ إذا لم يبلغ الإنسان سن البلوغ في فترة مبكرة، فإن كل فرد يعتبر طفلاً حتى يبلغ سن الثامنة عشرة، أما من بلغ سن الثامنة عشرة، أي من بدأ في الوصول إلى سن التاسعة عشرة، يعتبرون صغارًا (بالغين). وبطبيعة الحال، لا ينبغي الخلط بين وصول السن التاسعة عشر والمراهقة في جميع المجتمعات، فالأطفال هم الأفراد الذين يتم تربيتهم بعناية حتى بلغوهم ويتم تلبية احتياجاتهم في حدود الوسائل المتاحة. فالطفل ليس شخصًا بالغًا مصغرًا، بل هو فرد فريد من نوعه. ويمكن أن تختلف مرحلة المراهقة ليس فقط تبعاً للشباب، بل أيضاً للمجتمع والأسرة والبيئة التي يعيش فيها الشخص، وحتى الأطعمة التي يتناولها. إذا تم تقييمه وفقًا للمصطلحات الدينية، ففي جميع الأنظمة العقائدية تقريبًا، يعتبر الشخص الذي يصل سن البلوغ عمومًا بالغًا (مراهقًا)، ويمكنه تحمل المسؤولية الجنائية، وتحمل الالتزامات الدينية والاجتماعية. فإذا تم تقييم

الطفولة جنبا إلى جنب مع تاريخ البشرية، فإن لها معاني مختلفة في المجتمعات والثقافات الاخرى. تعتبر الطفولة هي المحطة الأولى والميناء الأول على طريق البلوغ[٢].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الطفل

أن الاهتمام بتاريخ الطفولة وجميع المسائل المتعلقة بالموضوع هو نتاج دراسات حديثة منذ القدم وحتى الوقت الحاضر، حيث تعكس الطفولة خصائص الفترة الزمنية التي توجد فيها المجتمعات. وقد أدى التركيب الاجتماعي والثقافي للمجتمع الذي خلقته التحولات بين القرون إلى تسريع التغيرات في مرحلة الطفولة، كما هو الحال في كل موضوع آخر.

ففي العصور الوسطى من الممكن رؤية آثار العلاقة بين المجتمع والدولة في فهم مفهوم الطفولة. فلقد كان الأطفال يعتبرون مواطنين صالحين، وايضا اعتبارهم ضامنين للاتفاقيات الدولية. وأخذت التصورات والطقوس الدينية بالطفولة إلى مرحلة مختلفة تمامًا، على عكس العصور القديمة التي لم يكن فيها اية معايير او قوانين من شأنها حماية الطفل وتكريمه. والسبب الرئيسي لهذه الحالة هو الحكم بأنه لا يوجد فكر طفولي. ويعتقد الكتاب المهتمون بالموضوع أن الأطفال في العصور الوسطى كانوا جزءًا من عالم البالغين ويعود ذلك الى الصورة السلبية للأطفال التي خلقتها الكنيسة بناءً على فهمها للخطيئة الأصلية. أي بحسب الكنيسة أن الطفل يولد خاطئاً ويجب أن تمحى هذه الخطيئة من نفس الطفل وجسده[٣].

اما في الديانات السماوية الثلاث فقد اهتمت اهتماما خاصا بالطفل والطفولة وتضمنت جميعها مناهج مختلفة في تربية الاطفال وحقوقهم الا انها اتفقت على وجوب رعاية الطفل والاهتمام بتربيته ومعاملته برأفة وحنان، الا تلك الت دخلها التحريف والتشويه ولم يحظ الاطفال باهتمام القانون الدولي الا بعد صدور اعلان جنيف لعام ١٩٢٤ وتوالت بعدها صدور الاعلانات والاتفاقيات الدولية وصولا الى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وقد اختلفت النظرة الى الطفل في الديانة اليهودية عنها في الديانة المسيحية فقد اباحت الديانة اليهودية الحرب وقتل الاطفال في الحروب فعندما ظهرت اليهودية كان من بين كتبها المقدسة التثنية الذي يعتبر أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب، وهي قواعد تتسم بالقسوة، [٤]وتميزت حروب اليهود بالانتقام استنادا الى ما وضعه احبارهم من قوانين اعتبروا فيها ان ربهم رب الانتقام [٥]

فيما يخص الديانة المسيحية، فقد اهتم المسيح بالأطفال، حيث جاء في كتابهم (الانجيل) في كلا الفصلين ال ١٨ وال ١٩ ونص على " أحذروا ان تحقروا احد هؤلاء الصغار"، ان الديانة المسيحية جاءت بفكرة المحبة والسلام وقد اهتم المسيح بالأطفال ودعى الى التفاف الأطفال حوله كونه رب السلام [٦].

وكذلك اولى المسيح الاهتمام بالطفل عندما يكون في بطن امه وهو جنين، حيث اعتبر الجنين منذ لحظة تكوينه في بطن امه يعتبر كائن بشري ينمو ويكبر داخل رحم الأم، وله حق الحياة، ويعتبر الجنين في ضيافة أمه حتى يولد، وايضا من الحقوق له هو حق تربيته وعلى البشرية احترامه[٧].

فيما يخص الشريعة الإسلامية فقد جاء القرآن الكريم، والسنة النبوية بنصوص اولت اهتماما ورعاية للطفل. فلقد راعى الاسلام منذ أكثر من ألف واربعمائة سنة بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته وحث عليها قبل ان يفكر في ذلك اي فيلسوف او اجتماعي او سياسي وقبل ان تكون هناك منظمة او جمعية او هيئة دولية. [٨]

والحديث عن اهمية الطفولة في الاسلام لا يعني اهمال الاسلام للمراحل الاخرى وقصر الاهتمام على مرحلة الطفولة فقط (ولكن لما لهذه المرحلة من قابلية التأثر والاستجابة للتوجيه والتعلم). [٩]

ان الشريعة الاسلامية نظمت حقوق الطفل، كما نظمت مجتمع الأسرة وفصلت الحقوق والواجبات لكل فرد، وجعلت المودة والرحمة والتواصل عماد الحياة. [١٠] وقد حث الاسلام الوالدين على تربية الاولاد تربية صالحة وجعلها فريضة دينية، وبدلالة الحديث الشريف "من كان له صبي فليستصب" قاعدة اساسية توضح النمط الافضل في الرعاية والتربية للطفل، فقد وضح خصوصية الطفل في هذا العالم، وكذلك فهم الجوانب الشخصية للطفل. وعند البحث عن معاني هذا الحديث نجد ان الصبا هو الصغر او الحداثة والصبي هو الصغير دون الغلام، ومعنى صبا وأستصبى: فعل الصبي: وأستصبى الرجل اي فعل الصبيان ولعب لعبهم، او عامل الاخرين معاملة الصبيان. [١١]

وقد كان النبي محمد (ص) يوصي الجيوش دائما في الغزوات والحروب بعدم قتل الأطفال، مّر رسول الله (ص) بامرأة يوم فتح مكة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان [١٢].

وكذلك أكد الاسلام على حسن تربية الطفل وتنشئته تنشأة صالحة، يقول الأمام علي (كرم الله وجهه)، (رب ابنك سبع وادبه سبع وصاحبه سبع ثم أطلق حبله على غاربه) وهذا القول هو اساس الاتجاهات التربوية الحديثة. [١٣] وقد ثبت النهي عن قتل الاطفال الصغار من اقوال الرسول (ص) لأن الاطفال الصغار لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم مقدرتهم على الحرب [١٤].

وكذلك نهى النبي(ص) عن قصد قتل الاطفال إذا عرف مكانهم. [١٥] كما جاء في القياس بتحريم توجيه السلاح اثناء القتال نحو اشخاص من العدو وعدم التعرض لهم ما داموا لا يقاتلون كالنساء والاطفال [١٦].

يتبين مما سبق انه لا يجوز بأي حال من الاحوال توجيه الأعمال العسكرية ضد الأطفال، والنساء، والشيوخ، والرهبان، والزراع، ما داموا لم يباشروا القتال او يتسببوا به، وفي هذه الشأن نجد ان الشريعة الاسلامية كانت اسبق من القانون الدولي الانساني في حماية الاطفال والنساء، وهي لا تختلف عنه في عدم جواز قتل المدنيين ومنهم الاطفال او جعلهم هدفا للهجوم، طالما امتنعوا عن القيام بأي من الأعمال العدائية، اما إذا فعلوا سقطت حصانتهم. [١٧]

فالشريعة الإسلامية ارست نظاما قائما على الاخلاق والفضيلة والانسانية، وعلى الحث على تربية الأولاد تربية صالحة وتنشئتهم تنشئة اسلامية، وركزت على تعليمهم بدليل قول الرسول (ص) (اطلب العلم من المهد الى اللحد)، وقد اقرت حقوقا للأطفال وفرضت عليهم واجبات، والمتأمل لهذه الحقوق يرى منذ الوهلة الأولى بأن الشريعة الاسلامية ومنذ ما يزيد على اربعة عشر قرنا قد وضعت نظاما لتربية وحماية

الاطفال وشرعت القوانين التي تحمي حقوقهم وان ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما سبقها وتلاها من اعلانات واتفاقيات قد جاء بها الاسلام لأول مرة وان هذه الاعلانات والاتفاقيات وما تضمنته من حقوق للطفل هي عارضة وطارئة على اخلاق هذه الامم وليست اصيلة فيها، اما الاسلام فقد اقر حقوقا للطفل لا لشيء الا لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته في تربية الاولاد، ولإقامة مجتمع متماسك مبني على اسس صحيحة لا وجود فيه للجور او الكره او الاحساس بالظلم فالتربية الاسلامية تعمل على تربية الانسان منذ طفولته بغرس المعاني الفاضلة والاخلاق الحميدة فيه [١٨].

١. ومن حقوق الطفل في الاسلام:
٢. حق الحياة والسلامة الجسدية
٣. حق الطفل في التسمية
٤. حق الاخوة والمساواة بين الناس
٥. حق الطفل في النسب
٦. حق الطفل في الحضانة
٧. حق الطفل في المساواة
٨. حق الطفل في حسن المعاملة
٩. حق الطفل في حياة اسرية
١٠. حق الطفل في التعليم
١١. حق الطفل في اللعب
١٢. حق الطفل في النفقة
١٣. حق الطفل في الميراث.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الطفل في ظل النزاع المسلح

المطلب الأول: ماهية النزاع المسلح والاثار القانونية المترتبة عليه وبيان موقف القانون المعاصر منها

ان المفهوم المستخدم عمومًا بدلاً من "الحرب" هو مفهوم "النزاع المسلح". وحسب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم طرحه بعد العواقب الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية لمنع المجتمع البشري من تجربة مثل هذه الحرب مرة أخرى، وتحظر استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، باستثناء حق استخدام القوة المسلحة. وفي مواجهة هذه اللائحة من ميثاق الأمم المتحدة، يتم تجنب استخدام مفهوم "الحرب" بشكل خاص على الساحة الدولية. وفي اتفاقيات جنيف، التي تتضمن لوائح أساسية بشأن هذا الموضوع، يُستخدم بدلاً من الحرب مفهوم "النزاع المسلح"، وهو مفهوم أكثر عمومية وشمولاً. وبهذه الطريقة يمكن تجنب المناقشات حول التعريف القانوني لمفهوم الحرب. ومن الواضح أيضًا أنه في بيئة الحرب الحالية، هناك بالتأكيد صراع مسلح. كما أن الدول مترددة في استخدام كلمة "حرب" اليوم. ويستخدم مفهوم "النزاع المسلح" من خلال الإشارة إلى أن "النزاع المسلح" يوجد عندما

تقوم عناصر مسلحة معادية لبعضها البعض بتنفيذ عمليات عسكرية متعمدة ضد بعضها البعض. وتم استخدام كلمة "متعمدة" في هذا البيان لاستبعاد الانتهاكات الحدودية الخاطئة والمواقف المماثلة على الحدود. ويمكن أن تحدث النزاعات المسلحة بين الدول، أوبين سلطات الدولة والجماعات المسلحة المنظمة، أوبين الجماعات المسلحة المنظمة فقط. ويمكن أن تحدث النزاعات المسلحة بين الدول، أوبين سلطات الدولة والجماعات المسلحة المنظمة، أوبين الجماعات المسلحة المنظمة فقط[١٩]. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل، وإن الدول الأطراف في هذا العهد يرون أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها الراسخ بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وتصميمها على تحقيق التقدم الاجتماعي ومستوى أفضل للإنسان، والحياة في بيئة تتمتع بقدر أكبر من الحرية، اما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الصادرين عن الأمم المتحدة، فقد نصا على انه يحق لكل شخص التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه النصوص، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. الاعتراف والإعلان بأن لهم الحق في الاستفادة دون أي تمييز، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من حق الأطفال الحصول على اهتمام ومساعدة خاصين، واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتشكل البيئة الطبيعية لتنمية ورفاهية جميع أفرادها، وخاصة الأطفال، وينبغي أن تحصل على الحماية والمساعدة اللازمتين من أجل الوفاء الكامل بالمسؤوليات المتوقعة منها في مجتمع، وإذ تدرك ضرورة أن ينمو الطفل في بيئة أسرية يسودها جو من السعادة والمحبة والتفاهم، لكي تنمو شخصية الطفل بشكل كامل ومتناغم[٢٠]. ان مفهوم النزاع المسلح الدولي بموجب المادة المشتركة (٢) من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ تعتمد على الوضع القانوني للأطراف المتحاربة في النزاع وطبيعة المواجهة العسكرية بينها والمثال على ذلك الحرب المعلنة والاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف يعتبر نزاعا دوليا، اما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩فقد جاءت دون ان تشير الى تعريف اخر للنزاع أو الاحتلال، لكنها تضمنت تنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث منها بشأن وضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم (المواد ٤٧/٧٨). كذلك تضمنت الاتفاقية قسما يتعلق بالتشريع المنطبق في الارضي المحتلة، وتسمح هذه الاحكام لدولة الاحتلال بالمحافظة على النظام ومكافحة حركات العصيان مع حماية السكان من الاستبداد.[٢١]

وعلى هذا يتم الاخذ هنا بمبدأ السلطة الفعلية، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام، اذ ان منطوق المادة (٤٢) واضح بشكل كاف فتعريف الاحتلال العسكري لا يتركز

على تصور الاطراف المعينة الذاتي للوضع، بل الى حقيقة واقعية ملموسة موضوعيا متمثلة في خضوع ارض فعليا لسيطرة الجيش المعادي.[٢٢]

ومن ثم لا تخول هذه الحالة الفعلية المؤقتة، في ظل قانون الاحتلال الحربي دولة الاحتلال بنقل حقوق السيادة اليها، ولا تجيز لها احلال حكومتها او اختصاصاتها التشريعية والقضائية محل حكومة دولة الاصل في ممارسة حقوق واختصاصات السيادة [٢٣]، فسيادة الدولة تشل فعليا بسبب وجود الاحتلال ولكنها تستخدم قانونا.

وقد عرف الفقه الاحتلال العسكري:(وسيلة للاستيلاء على الاقليم المحتل بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة ومباشرة القوات العسكرية المحتلة سلطتها عليه).[٢٤]

ومن خلال التعاريف السابقة، يتضح ان قواعد القانون الدولي الانساني تشترط انتقال سلطة الاقليم من السلطة الشرعية في الدولة الى سلطة جيش دولة الاحتلال، كما تشترط استقرار الجيش على ارض او اقليم الدولة الخاضعة للاحتلال او على جزء منه وقيامها بإدارته.

اما الاراضي التي غزتها قوات الاحتلال ولم تتمكن من السيطرة عليها بسبب استمرار القتال فيها، والاراضي التي انسحبت منها قوات الدولة صاحبة الاقليم ولم تتمكن قوات الاحتلال بعد من فرض سيطرتها الفعلية عليها، وكذلك الاراضي التابعة لدولة الاحتلال كالمحميات وقامت بها ثورة لم يعترف لرجالها بحقوق المحاربين، فلا يطبق عليها قانون الاحتلال الحربي، وانما يطبق عليها قانون الحرب، لأنها لم تغدو اقليما محتلا بعد.[٢٥]

اما بالنسبة لموقف القانون الدولي الانساني من حالة الاحتلال العسكري فهو يفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات القانونية يعد تجاوزها جريمة حرب، وقد جاءت هذه القواعد لفرض الحماية القانونية للمدنيين والاطفال جزء منهم، والاعيان المدنية في الاقليم المحتل. [٢٦]

وجاء نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والتي تم انشاؤها في ١٩٤٥/٦/٢٦ بحظر استخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي بين الدول، ووضع الية لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وخول الميثاق مجلس الامن مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في ظل النزاع المسلح

يتمتع الاطفال بحماية خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، كذلك فهم يتمتعون بالحماية في ظل الاحتلال العسكري، وقد اولى القانون الدولي اهتماما خاصا بالأطفال والذي ارست قواعده اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتحديدا الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

كما اولى البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، حماية خاصة بالأطفال، والذي اكد في مادته السابعة والخمسون على اهمية التدابير الوقائية التي يجب على الطرف المهاجم اتخاذها اثناء العمليات الحربية لحماية المدنيين والاطفال.

وشددت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة على الطفل، كذلك فأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠[٢٧] بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة أكد في ديباجته على ان حقوق الاطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الاطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على اهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها اماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.[٢٨]

وهناك نصوص دولية خاصة بحماية الاطفال تحت النزاع المسلح والتي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تهدف لحماية الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الانساني والتي سيتم التطرق لها وهي:

١. حماية الاطفال والنساء في الظروف الطارئة ١٩٧٤

٢. المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع السلاح على الاطفال

٣. طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٧٠ الخاص بمنظمة الامم المتحدة من الجمعية العامة النظر في امكانية صياغة اعلان لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وفي اوقات النزاعات المسلحة بما فيها الحروب وقامت الجمعية العامة بناء على مسودة اعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإقرار الاعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ واثناء النزاع المسلح في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤.[٢٩]

وقد طلب الاعلان من الدول الالتزام بالمبادئ الاتية: –

"على جميع الدول ان تتعهد بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة التي التزمت بها في القانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وان جميع اشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية للأطفال تعد اعمالا اجرامية"[٣٠].

وقد تتابعت جهود منظمة الامم المتحدة من اجل حماية النساء والاطفال والمدنيين عامة في زمن الطوارئ والنزاعات المسلحة ومن اجل ادانة وتعقب الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان، الامر الذي ادى لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.[٣١]

٤. المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الاطفال

تم تكليف وزير التعليم والتربية السابق في موزنبيق من قبل الامين العام للأمم المتحدة في عام بالعمل على اجراء تقدير للأوضاع فيما يخص معاناة الاطفال، وبعد ان قدمت السيدة ماتشيل تقريرها في الثاني من ديسمبر ١٩٩٦، والتي اوصت فيه بتعيين ممثل خاص يتابع تأثير النزاع المسلح على الاطفال [٣٢].

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمم المتحدة مهمة توضيح اثار النزاعات المسلحة على الاطفال مع دراسة وتقييم التقدم الذي تم احرازه والخطوات المتخذة والصعوبات من اجل حماية الاطفال في ظل النزاع المسلح، مع التشجيع على جمع المعلومات بخصوص حماية الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الاطفال منذ بداية الصراع والى نهايته، ودعما لمهمة الممثل الخاص، طلبت الامم المتحدة من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة ذات

الصلة التعاون مع الممثل الخاص ودعم جهوده، كما اوصت الامين العام للأمم المتحدة للمثل الخاص بأن يضمن الدعم له[٣٣].

منذ عام ١٩٩٨ كان مجلس الامن دائما يعمل مطالعات واستعراض سنويا، ويتلقى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، بالإضافة الى ذلك الممثل الخاص قام بأدراج الحماية للأطفال ضمن الجدول الخاص بمجلس الأمن، كما تم ادراج حماية الاطفال في ولاية حفظ السلام وفي برامج التدريب والتقارير، وتم ادراج الشواغل الخاصة بالأطفال في التقارير التي تقدمها بعثات تقصي الحقائق [٣٤].

وفي قراره المرقم ١٣٧٩ عام ٢٠٠١ أعلن مجلس الامن عن دعمه الكامل لعمل الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، والذي طلب من جميع أطراف النزاع الوفاء بالتزاماتها بتقديم الحماية الخاصة للأطفال عند حدوث النزاع المسلح والتي تعهدت بذلك للمثل الخاص[٣٥].

المطلب الثالث: أدراج حماية الطفل في خطط حفظ السلام

رغم ان الاطفال هم اكثر الفئات تضررا في اوقات الحروب، الا انه لم يكن لهم وجود في خطط السلام، وامعانا في تنفيذ هذا البعد الانساني والخاص بحماية الاطفال في عمليات حفظ السلام، ايد مجلس الامن اقتراحا من ممثل الامين العام الخاص بالأطفال على ضرورة ان يشكل الاطفال جزءا من خطط السلام لضمان سلام دائم، وخلال الفترة المشمولة بتقرير ممثل الامين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح عمل الممثل الخاص على ضمان ادماج حقوق وحماية الاطفال بشكل خاص في اتفاق بورندي للسلام في ٢٠٠٠/٨/٢٨،وسافر الى سيراليون وايرلندا الشمالية للدعوة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالأطفال على الشكل الذي نص عليه اتفاق لومي والجمعية العظمي، ودعا الى اشراك موظفين مدنيين في عمليات حفظ السلام. ومن المعروف ان النزاعات المسلحة لها نتائج سلبية على الاطفال، وهنا يظهر تأثير السلام الذي يضمن حقوق ورفاهية الاطفال والاعتراف بهذه الحقوق، وان مسألة ضمان واحترام الحقوق الاساسية للأطفال هي مسؤولية المجتمع الدولي ككل.[٣٦]

ونحن نرى ان دور الامم المتحدة لم يكن حياديا بخصوص انتهاك حقوق اطفال العراق من خلال مواجهتها للكثير من المشاكل، وانما تحركها مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الامن، ففي الوقت الذي كان على الامم المتحدة ان تقوم بكشف ممارسات دول الاحتلال واحراجها سياسيا واخلاقيا امام الرأي العام العالمي، الا انها التزمت الصمت واكتفت بتوجيه توصيات ليس لها قيمة، فالأمين العام والمنسق الخاص وممثل اليونيسف وغيرهما من الاعضاء يشبهون عملاء الاحتلال في الوقت الذي تنتهك فيه حقوق الاطفال ويحرمون من حقهم في العيش، وتتدهور احوالهم، ويغادروا طفولتهم وعفويتهم، خصوصا بعد مقتل ممثل الامين العام للأمم المتحدة سيرجيوفيرا ديلموفي ٢٠٠٣/٨/١٩ بسيارة ملغمة استهدفت مقر البعثة الدولية في بغداد، الامر الذي ادى الى نقل مقر البعثة الى عمان، ونقلت مكاتبها الى مدن اكثر امنا مثل اربيل في شمال العراق.

المبحث الثالث: ضمانات حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية

إن تعريف الطفولة مهم من حيث تحديد حدود تصرفاتها ومسؤوليتها الجنائية. وبناءً على ذلك، سيتم التعامل مع الأطفال بشكل مختلف عن البالغين، وستظل حماية حقوقهم من مسؤولية البالغين. ثم من منظور الشريعة الإسلامية سيتم تقديم وصف لمراحل الطفولة وما يقابلها من اتساع القدرة (والمسؤولية الجنائية). ان حياة الإنسان هي الفترة الزمنية بين الولادة والموت وخلال هذه الفترة، يمر الشخص بمراحل مختلفة من النمو الجسدي والروحي. وترتبط هذه المراحل، التي تسمى عادة الطفولة والمراهقة والبلوغ والشيخوخة، ببعضها البعض على التوالي.

ولذلك فإن هذا الجزء الخاص من حياة الإنسان، والذي يعبر عنه بمفهوم "الطفل" والذي يخضع لمبحثنا، يعود إلى العصور الأولى من تاريخ البشرية. لقد عانى هؤلاء الصغار كثيراً في كل العصور التي لم يسود فيها العدل والحقوق والقانون. قبل ظهور الإسلام كان العرب الجاهلون يدفنون بناتهم أحياء. ومع ظهور الإسلام، بدأ إنقاذ الفتيات من هذه الوحشية، ولكن بالنظر إلى أن هناك ملايين الأطفال يعيشون في جميع أنحاء العالم، فمن الواضح أن البشرية لا يزال أمامها طريق طويل لتقطعه في هذه القضية المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، باعتبار أن الأطفال هم الأكثر تضرراً من الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والحرائق، وكذلك الحروب والنزاعات المسلحة والإرهاب والمرور والكحول والمخدرات وحوادث العمل التي تسببها أيدي الإنسان، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وينبغي إبقاء الأبعاد القانونية لهذه القضية على جدول الأعمال باستمرار، ومن الواضح أنه يجب إيجاد حلول، ومن غير المتصور أن يكون للأطفال تأثير على الأنظمة القانونية فيما يتعلق بحقوقهم. منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة الأسلام قد راعى حوق الطفل وواجباته، وسبق الأسلام جميع الفلاسفة والمفكرين والاجتماعيين والسياسيين، وايضا سبق جميعة المنظات والهيئات والجمعيات الدولية[٣٧]. في هذا المبحث سيتم التطرق الى مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية في المطلب الاول، أما المطلب الثاني سيتم التطرق فيه الى ضمانات حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية

الطفل في اللغة العربية، هو المولود بعد انفصاله أو خروجه من بطن أمه حتى وصوله الى مرحلة البلوغ، والطفل هو الصغير من كل شي، وهو الرخص الناعم، والطفل ليس له طور معين، وبعبارة اخرى ليس له سن معين، والولد يبقى طفلا حتى بلوغه [٣٨].

أما في الشريعة الاسلامية أختلف فقهاء الشريعة بشأن تحديد تعريف محدد جامع للطفل، قال الفيومي" الطفل هو الولد الصغير من الأنسان، وقال البعض يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز"[٣٩]. وقال البعض بحق الطفل "هو الصغير الذي يقدر القيام بمصالح نفسه من غطاء ونفقة ونحوهما"[٤٠].

ويتبن لنا من خلال أراء الفقهاء في الشريعة، أن الطفولة تبدأ من لحظة انفصال الجنين من بطن أمه، وبشرط يكون حيا وحتى بلوغه سن التمييز، ويقصد بسن التمييز يعني معرفة الطفل ما هو نافعا له وما هو ضار له، وتأسيسا على أراء الفقهاء فأن سن التمييز هو٧ سنوات[٤١].

وقد حدد القرآن الكريم سن معين للطفولة، واستخدم القرآن الكريم فترات لنمو للطفل في آيات عديدة منها الاولى بسم الله الرحمن الرحيم " نخرجكم طفلا"، ما بعد الولادة " أما الفترة الثانية بسم الله الرحمن الرحيم " أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء"، الطور الثالث او الفترة ما قبل البلوغ مثل بسم الله الرحمن الرحيم " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا".

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

ان الملاحظة الاولى الجديرة بالتركيز في هذه الدراسة المقارنة هي أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني كليهما يصنف الأطفال كفئة معرضة لخطر بالغ في حالات النزاع المسلح. بمعنى آخر، يحتوي كلا فرعي القانون على المفهوم العام الذي مفاده أن الأطفال من حقهم الحصول على احترام وحماية خاصتين، بالإضافة الى الاستفادة من المبادئ العامة التي تنطبق على جميع الشخاص " البالغين أو الاطفال" في النزاع المسلح. وتنبثق من الشريعة الإسلامية مجموعتان من الأطر التي تنظم الحقوق والواجبات بين مختلف أفراد المجتمع وبين الدولة وشعبها من ناحية، والالتزامات الدينية الاسلامية من ناحية اخرى. ومن بين هذه الأطر مجموعة من القواعد التي تحمي حقوق الطفال، اعترافا بحالة الضعف الخاصة التي يعانون منها ودورهم بوصفهم مستقبل المجتمع.

ويتجسد هذا في ديباجة عهد حقوق الطفل في الأسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الأسلامي التي تشير كذلك الى أن الجهود الأسلامية الرامية الى حماية الأطفال ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أبرمت في أطار الامم المتحدة وبالتالي تنهي الشريعة الأسلامية على أن حماية الأطفال هي مسؤولية تقع على عاتق الوالين والدولة[٤٢].

وعلى نحو أكثر تحديدا، تتكرر الاشارة الى الأطفال في أحكام النزاع المسلح في الشريعة الأسلامية بأعتبارهم المثال الرئيسي لفئة من المدنيين مشمولة بالحماية في مداولات الفقهاء المسلمين الاوائل. ومن المهم الأشارة في هذا البحث الى ان عمل الفقهاء المسلمين الاوائل في القرنين السابع والثامن لايزال يشكل جزءا من قواعد النزاع المسلح في الشريعة الأسلامية التي يتم الرجوع اليها اليوم، لذلك نشير اليها طوال الوقت. وقد جاء في السنة النبوية ومحل أحكام الشريعة الأسلامية الى النبي صلى الله عليه وسلم أستهدف خمس فئات من المدنيين في النزاعات المسلحة هم: النساء، والاطفال، والرهبان، والمسنون، والعسفاء وهم "الاجراء المستقدمون" لاداء خدمات للعدوفي ساحة المعركة ولكن لايشاركون في الاعمال القتالية الفعلية. وأستنادا الى الأساس المنطقي وراء تحريم أستهداف هذه الفئات أي وصفهم القانوني المدني وأمكانية تعرضهم لمخاطر جلية في حالات النزاع المسلح، قام الفقهاء المسلمون الأوائل بتوسيع نطاق هذه القائمة لاحقا[٤٣]

الخاتمة

بعد ان تم بعون الله وحمده الانتهاء من بحثنا المعنون انتهاك حقوق الطفل وحمايته تحت الاحتلال العسكري نعرض لاهم النتائج والتوصيات التي نوصي بها في هذا البحث والتي يمكن اجمالها بالآتي:

اولا: النتائج

خلص هذا البحث الى ان الطفل هو في الاول والاخر انسان، لكن بسبب قصوره العقلي والجسمي، فهو يبقى بحاجة الى حماية ورعاية خاصتين، وقد اهتمت الاديان السماوية كافة بالطفل منذ ميلاده، لابل ان الشريعة الاسلامية اولت له الحماية وكفلت حقوقه منذ لحظة تكوينه جنينا في بطن أمه الى أن يبلغ مبلغ الرجال.

اما في العصر الحديث فقد اهتمت الاتفاقيات والاعلانات الدولية بالطفل مع بداية القرن العشرين، وكانت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، قمة التطور الذي وصلت اليه الشرائع الوضعية لحقوق الطفل وحمايته وخصوصا في اوقات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية واثناء الاحتلال العسكري، لان الاطفال هم الشريحة الاكثر تعرضا للأذى في مثل هذه الأحوال.

وعليه فلو التزمت كافة الأطراف ببنود هذه الاتفاقية، وتوقفت عن قتل الاطفال وانتهاك حقوقهم، واطعام الطفل الجائع، ومعالجة الطفل المريض والمعاق، ومراعاة الطفل اليتيم، لأمكن لجميع اطفال العالم ان ينعموا بالأمان والصحة والسعادة وان يتربوا بأجواء سليمة، بعيدا عن الحقد والكراهية والانتقام التي يتربى عليها أطفال البلدان المقهورة والفقيرة.

ثانيا: التوصيات

وفي الختام نقول ان واقع الطفولة في ظل الاحتلال العسكري وصل الى مستويات متدنية جدا، ولذلك فان التشريعات الخاصة بالطفل تحتاج الى تفعيل واعادة نظر، بوضع خطة عاجلة تعمل على الارتقاء بواقع الطفولة من هذه المستويات أفضل وذلك عن طريق:

١. العمل على اعادة العوائل المهجرة، واعادتها الى منازلهم وتسهيل اعادة التلاميذ الى مقاعد الدراسة.
٢. ان تعمل الحكومة على اعادة البناء النفسي والفكري للطفل.
٣. ان تقوم على دعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على دعم الاطفال ودعم كل من يساعد على دعم الأطفال من أفراد أو منظمات.
٤. تخصيص موازنة لدعم الأطفال.
٥. دعم احتياجات الأطفال عن طريق حملة وطنية شاملة لهذا الغرض.
٦. وضع برامج تربوية ترفيهية للنهوض بواقع الطفولة.
٧. أنشاء ونشر أماكن للتسلية والترفيه وملاعب الأطفال.
٨. تأمين الصحة والأمان والحياة الأمنة للأطفال.
٩. العمل على جعل الأطفال مكونا اساسيا من جهود التنمية واعادة تأهيل ما دمره المحتل.
١٠. كما يتعين على الامم المتحدة ان تعيد النظر فيما يخص الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والذي

تسيطر على قراراته الدول دائمة العضوية والعمل على اتخاذ اجراءات صارمة وسريعة لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الاطفال ومقاضاتهم دوليا.

الهوامش:

(١) درنك ديلج، خاصة بالأطفال اللاجئين السوريين: ضحايا الحرب من الأطفال والمشاكل الصحية التي يواجهها الأطفال، مجلة جامعة باندرما ١٧ ايلول للأبحاث والعلوم الصحية، المجلد ١، العدد الاول، تركيا ٢٠١٩، ص ٧٥-٧٠، 26/11/2024Çhttps://dergipark.org.tr/tr/pub/boneyusbad/issue/K

(٢) بكر أونر، تاريخ الطفولة في تركيا، منشورات دار أميكا، ط٢، تركيا ٢٠٠٥، ص ١٩-٢٠.

(٣) زينب اركوت وسراب بالجي وسوزان يلدز، الاطفال والحضارة، بنك البحوث، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٧، ص ١٧-١٨ منشورة على الرابط https://dergipark.org.tr/tr/pub/cm/issue/57208/807856 في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤

(٤) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١.

(٥) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٥.

(٦) د. ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٧) د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ، ص٣١-

(٨) د. رأفت فريد سويلم، الاسلام وحقوق الطفل، سلسلة فكر المواجهة، دار محيسن للطباعة والنشر، الجزء الخامس، بدون مكان للنشر، بدون تاريخ، ص١٥

(٩) د. رأفت فريد، مرجع سابق، ص١٨.

(١٠) د. عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦١.

(١١) د. نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص٣٧- ص٣٨.

(١٢) عبدالله بن عمر، تخريج المسند، ص ١٧٨

(١٣) د. عبد الخالق محمد عفيفي، مرجع سابق ص٣٦٣.

(١٤) محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ، ص٦٠.

(١٥) محمد ابن ادريس الشافعي: الأم، المجلد السابع، دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص٤٩٣.

(١٦) د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ن اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٥٠.

(١٧) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٤١.

(١٨) د. مؤيد سعد الله حمدون المولى: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص٤٥.

(١٩) قانون النزاع المسلح والمبادئ الاساسي

https://www.elgaronline.com/monochap/book/9781800377240/book-part-9781800377240-15.xml 6 / 12 / 2024.

(٢٠) اتفاقية حقوق الطفل، https://www.unicef.org/turkiye/%C3%A7ocuk-haklar%C4، ٢٠٢٤/١٢/١.

(٢١) جان بكتيه، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في تموز ١٩٨٢ بجامعة ستراسبورغ، في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الانسان، ص٤٧.

(٢٢) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المختلة، اتجاه البلد المحتل، بدون دار نشر، الموصل، بدون تاريخ، ص١٢.

(٢٣) د. سيد ابراهيم دسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الانسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص٤٧.

(٢٤) د. عبد الواحد محمد الغار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار للطبع، القاهرة، ١٩٨٥_١٩٨٦، ص٤٤٦.

(٢٥) احمد اسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، رسالة ماجستير الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤.

(٢٦) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣٠

(٢٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ المؤرخ في ٢٥ ايار _٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٣_٢_٢٠٠٢.

(٢٨) امير فرج يوسف، موسوعة حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٠٧.

(٢٩) د. ماهر جميل ابوخوات، مرجع سابق، ص٣٠٥،٣٠٤

(٣٠) احمد الداودي وفانيسا ميرفي، القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية وحماية الاطفال في النزاعات المسلحة، https://international-review.icrc.org/sites/default/files/، ٢٠٢٤/١٢/١.

(٣١) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣٢) محمود سعيد محمود سعيد، " الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص١٩٦.

(٣٣) د. ماهر جميل ابوخوات، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٣٤) د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٣٥) د. مؤيد سعد الله، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣٦) د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، بدون تاريخ، ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٣٧) مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر ٣٠١٣، ص ٤١.

(٣٨) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر، قاموس الأنسان والمجتمع، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٧٦.

(٣٩) احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٧٧٠ هـ، ص ٣٧٤.

(٤٠) محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص ٧/١٣٠.

(٤١) منصور البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ص ١/٢٢٥؛ علي المرداوي، التنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٥١٤٠٠ ؛ شمس الدين محمد السرخسي، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨، ص٥١٣٩٨؛ صالح عبد السميع الأبي، جواهر الأكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٠٠٨.

(٤٢) احمد الداودي وفانيسا ميرني، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

(43) Ahmed Al Dawood، the islamik law of war. Justification and Regulation vol.2K palgrare, series in Islamic theology Law and history, palgrare Macmillan, New York, 2011, pp. 111-114.

المراجع

القران الكريم

اولا: المؤلفات

١) احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٧٧٠ هـ

٢) اسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، المجلد الخامس.

٣) امير فرج يوسف، موسوعة حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨

٤) بكر أونر، تاريخ الطفولة في تركيا، منشورات دار أميكا، ط٢، تركيا ٢٠٠٥

٥) د. رأفت فريد سويلم، الاسلام وحقوق الطفل، سلسلة فكر المواجهة، دار محيسن للطباعة والنشر، الجزء الخامس، بدون مكان للنشر، بدون تاريخ

٦) د. سيد ابراهيم دسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الانسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥

٧) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٨) د. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩) د. عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥

١٠) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١

١١) د. عبد الواحد محمد الغار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار للطبع، القاهرة، ١٩٨٥-١٩٨٦

١٢) د. ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

١٣) د. محمد شحاتة الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار الفكر العزل، الاسكندرية، ط ١، بدون تاريخ

١٤) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥

١٥) د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤

١٦) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المختلة، اتجاه البلد المحتل، بدون دار نشر، الموصل

١٧) د. مؤيد سعد الله حمدون المولى: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣

١٨) د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ

١٩) محمد ابن ادريس الشافعي: الأم، المجلد السابع، دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٠) محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ

٢١) محمد سلام مدكور، الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، بحث مقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٩

٢٢) منصور البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ ؛على المرداوي، التنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٠ ؛ شمس الدين محمد السرخسي، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨؛ صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨

٢٣) هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر، قاموس الأنسان والمجتمع، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٧.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١) احمد اسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، رسالة ماجستير الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،٢٠١٠

٢) الطاهر زعباط، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٣) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨

٤) د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨

٥) د. فاطمة شحاتة احمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدول، اطروحة دكتوراه الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بدون تاريخ

٦) لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠

٧) محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ

ثالثا: المقالات والبحوث

١) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢٧)، ٢٠٠٣.

٢) درنك ديلج، خاصة بالأطفال اللاجئين السوريين: ضحايا الحرب من الأطفال والمشاكل الصحية التي يواجهها الأطفال، مجلة جامعة باندیرما ١٧ ايلول للأبحاث والعلوم الصحية، المجلد ١، العدد الاول، تركيا ٢٠١٩.

٣) زينب اركوت وسراب بالجي وسوزان يلدز، الاطفال والحضارة، بنك البحوث التركي، المجلد ٢، العدد٣، ٢٠١٧.

٤) المستشار عدنان فنجري واخرون: حقوق الانسان في القانون والممارسة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية، تحرير د. علي الصاوي، القاهرة،٢٠٠٦

رابعا: مواقع الانترنت

١) قانون النزاع المسلح والمبادئ الأساسي

https://www.elgaronline.com/monochap/book/9781800377240/book-part-9781800377240-15.xml 6 / 12 / 2024

خامسا: الوثائق الدولية

١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ المؤرخ في ٢٥ ايار/٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٢/٢٣.

سادسا: المراجع المترجمة

١) جان بكتيه، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في تموز ١٩٨٢ بجامعة ستراسبورغ، في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الانسان

سابعا: المراجع الاجنبية

1) Henecohm & gugS. Goodwin –gill،child soldiers, the Role of children in armed conflict, a study for the Henry institute. Geneva, CLARI, NDON Press, Oxford, 1994.

2) Oppenheim،International Law, Vol. II, 7th, edition, London, 1952.

ثامنا: قرارات الامم المتحدة

١) UN. Doc. A/S _27 /3/2001 P.29.